

3 من 01/عمدة الأحكام/كتاب الحدود/حديث الأمة إذا زنت ولم

تحصن/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى وعن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهم قال - [00:00:00](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير قال ابن شهاب ولا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والظفير الحبل - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سبقت الاحاديث في بيان حد الزنا على الاحرار. وان البكر يجلد مئة ويغرب عاما. واما الثيب فانه يرجم بالحجارة حتى يموت - [00:00:42](#)

وهذا الحديث في بيان حد المماليك المملوكيين من الرجال والنساء العبيد فان عليهم الحد ايضا مثل الاحرار لقوله تعالى في الاماء فاذا احصنا يعني تزوجنا فعليهن نصف ما على المحسنات - [00:01:11](#)

من العذاب المماليك يقام عليهم الحد. اذا زنوا ولكن على النصف. على النصف من الاحرار نصف ما على المحسنات يعني الحرائر من العذاب وآآ التنصيف انما يكون في الجلد. فالمماليك ليس عليهم رجم. لأن الرجم لا يتنصف - [00:01:37](#)

وانما الذي يتنصف هو الجلد فكما ان على الحرمية جلد غير المحسن فعلى المملوك خمسين جلدة خمسون جلدة سواء كان بكرا او ثيبا. هذا ما يجب في حق المملوك واما التغريب فلا يغرب. لأن تغريبه - [00:02:08](#)

يضر بسيده سيده لا ذنب له فيقام عليه الحد وجوب الحد على المماليك ثابت بالكتاب وبالسنة. الكتاب في الاية التي سمعتم وفي السنة في هذا الحديث ولكن عليهم الجلد في حالة الاحصان وفي حالة - [00:02:41](#)

البكورة ولا رجم عليهم ودل الحديث على ان الذي يقيم الحد في الجلد هو السيد وفي سائر الحدود حدود التي على الاحرار لا يقيمها الاولي الامر او نائبه ان - [00:03:06](#)

السيد فانه يقيم الحد على مملوكه بغير القطع والقتل. وانما في الجلد فقط اما القطع قطع اليد او الرجل قطع اليد او الرجل في السرقة والحرابة او القتل في القصاص - [00:03:33](#)

فانما يقيمهاولي الامر في حق المماليك وحق الاحرار ضمانا لعدم التعدي وظمانا لعدم التساهل في هذا الامر ودل الحديث ايضا على ان المملوك اذا تكرر زناه يكرر عليه الحد - [00:03:57](#)

الى ثلاث مرات او الى اربع مرات كما قال ابن شهاب وهو الزهري رحمة الله لا ادري ثلاثة او اربع فاذا تكرر زنا المملوك يكرر عليه الحد الى ثلاث مرات او الى اربع مرات - [00:04:20](#)

فاذا لم يرتدع لم يجز لسيده ان يبيقيه على ملكه. بل عليه ان يبيعه باي ثمن ولو بثمن زهيد ولو بحبل ظفير يعني حبل حبل المغفور وهو المجدول وذلك من اجل ان يسلم من شره - [00:04:39](#)

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لعله اذا انتقل قيل ما لك اخر يتغير حاله عند المالك الاخر فيتوب الى الله عز وجل او يكون المالك الاخر اقوى من الاول - [00:05:03](#)

فلا شك ان هذا فيه حكمة تغيير المالك فيه حكمة هذا ما او شيء مما يدل عليه هذا الحديث نعم - [00:05:22](#)